اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

القعقاع عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان له مال لا يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا
أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك أخرج الثلاثة الأحاديث
من كتاب الزكاة

باب في الكنز

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن
عمر وهو يسأل عن الكنز فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة أخبرنا ابن عيينة عن
ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر كان يقول كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا
وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن لم يكن مدفونا أخرج الحديثين من كتاب الزكاة

باب الصدقة من الكسب الطيب والمنفق والبخيل

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن
يسار عن أبي هريرة قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما من
عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى الله إلا طيب السماء
إلا كأنما يضعها في يد الرحمن فيربيها له كما يربي أحدكم فلوه حتى إن اللقمة لتأتي
يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم ثم قرأ أن الله هو يقبل التوبة ويأخذ الصدقات
أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جنتان من لدن ثدييهما إلى
تراقيهما فإذا أراد المنفق ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو
أثره وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه
أو ترقوته فهو يوسعها ولا تتسع أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن
طاوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال فهو يوسعها ولا تتوسع
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الزكاة

باب رضى المصدق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي

عن جابر بن عبد الله

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فلا يفارقه
يفارقكم إلا عن رضى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال
أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال
أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها أخرج
الحديثين من كتاب الزكاة

باب وقت وجوب الزكاة وقبول قول المصدق

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يجب في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم
فتؤدون منها الزكاة أخبرنا مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن
أبيها قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض منه عطائي سألني هل عندك من مال وجبت
فيه زكاة فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إلي عطائي
أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب الزكاة

باب صدقة الإبل والغنم والرقة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس أو ان
فلان بن أنس الشافعي شك عن أنس قال هذه الصدقة ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها
الناس بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة فإذا
بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى فإن لم يكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى فإذا
بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت إحدى وستين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)